



التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/١/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: صندوق التربية المركزي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٥١ | تاريخ: ١٩٩٦/٦/١ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٥ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

#### المادة ١٤

تخضع حسابات الصندوق والتصرفات المالية فيه لتدقيق الجهة ذات الاختصاص في مركز الوزارة ولديوان الرقابة المالية .

#### المادة ١٥

تودع اموال الصندوق في احد المصارف الحكومية .

#### المادة ١٦

يتم الصرف من موازنة الصندوق بموافقة مجلس الادارة ويتم التوقيع على الصكوك من قبل رئيس المجلس والمحاسب .

#### المادة ١٧

توزع الموارد الصافية للصندوق وفقا لما ياتي : -  
٥٠% لدعم جميع العاملين في الوزارة توزع عليهم بعد انتهاء السنة المالية .  
٢٠% لدعم المشاريع الاستثمارية للصندوق ورياض الاطفال والمدارس والمعاهد .  
١٠% للقائمين باعمال الرقابة الداخلية في الوزارة والتفتيش والاشراف والتدقيق على ان لا تزيد على خمسة الاف دينار شهريا لكل منهم .  
١٠% للتحفيز والتكريم .  
١٠% للانشطة التربوية الاخرى المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه التعليمات .

#### المادة ١٨

- أ - يكون استحقاق منتسبي وزارة التربية من العاملين من المعلمين والمدرسين والعاملين في الادارة والاشراف التربوي كما يلي من المبلغ المخصص لدعمهم المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه التعليمات .

(١٠) حصص للمدير العام فما فوق .

(٦) حصص لمدير القسم ومن في درجته والاختصاصي التربوي والمشراف التربوي والخبير والمشاور والباحث العلمي ضمن هذه الدرجة ولمدير المدرسة والمعاون ومن في درجتهم .

(٤) حصص للمدرس والمعلم والمرشد التربوي ومن تقل درجته عن مدير قسم .

(٢) حصة لموظفي الادارة من الكتاب ومعاوني الملاحظ والملاحظين وموظفي الخدمات في الدوائر التربوية والمدارس .

ب - لا يستحق مدير المدرسة او المدرس او المعلم او معاون او المرشد التربوي الحصص المنصوص عليها في البند (أ) من هذه

المادة اذا كانت الحصص التي يتقاضاها في روضته او مدرسته او معهده مساوية او تزيد على المبلغ المتحقق وفق هذه التعليمات .

ج - تحجب نسبة من الحوافز عن المعلم او المدرس او الموظف عن الشهر الذي عوقب فيه باحدى العقوبات الانضباطية الاتية : -

اولا - نقت نظر ٢٠%

ثانيا - الانذار ٢٥%

ثالثا - قطع الراتب ٤٠%

رابعا - التوبيخ ٥٠%

خامسا - انقاص الراتب ٦٠%

سادسا - تنزيل الدرجة ٧٥%

د - تحجب كليا الحوافز عن المعلم او المدرس او الموظف المفصول او المعزول من الخدمة .